

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والمغني ما يؤيده قوله (إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا الخ) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقد مر عنه ويأتي في الشارح أن الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغني قوله (ويؤيده) أي اغتفار التابع قوله (ما مر الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده والمغني الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهننا أو ماء فيه تلك الميته فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا سم قوله (الأول) أي ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه قوله (عدم تأثير) إلى قوله لوضوح الفرق في المغني والنهاية قوله (بنحو إصبع) أي كعود ولا يتنجس الإصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع اه سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردي عن الحاشية قوله (مع أن فيه) أي في الإخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقة نحو الأصبع المنزوع به للميته المذكورة قوله (ويؤيد ذلك) أي الفرق وقال الكردي أي عدم المنافاة اه قوله (قول الزركشي الخ) يجوز أن يكون كلام الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر مطلقا ولا تنافي بين هذين فلا يتم قوله (ويؤخذ الخ) بصري قوله (مدود) من الأفعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دودا أو اداد ودود وديد صار فيه الدود اه قوله (ويؤخذ منه) أي من قول الزركشي كردي قوله (إنه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغني عبارته فإن غيرته الميته لكثرتها أو طرحته فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوي الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقع في المائع أو أخذ الميته ليخرجها فوقع فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقع فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقع فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك اه قوله (مطلقا) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردي أي وسواء كان منشؤها من المائع أو لا والطارح

مكلفا أو لا قوله (إذ لو أراد هذا الخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام
الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة أي كما مر عن البصري قوله (ولا
ينافي ذلك) أي الرد سم وكردي قوله (قول غير واحد) أي كالشرح والحاوي الصغيرين كما
مر عن المغني مع جعله القصد قيذا لأصل الحكم أي الضرر قوله (لا لأصل الحكم) إلى قوله
ولا أثر في النهاية ما يوافقه قوله (نعم)